تعميم

بشأن كيفية خصم أقساط القرض
الممنوح طبقاً للقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
من راتب الموظف أو الضابط أو الفرد الذي يحصل على إجازة سنوية

بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤ صدر قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تظام إقراض الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري وقد جاء بالمادة (١١) منه أنه:

"على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار الجهة التابع لها طالب القرض فور التوقيع بقبول مبلغ القرض، لاتخاذ اللازم نحو استقطاع قسط القرض من راتبه وتوريده شهرياً لهذه الهيئة وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار".

وحيث يتضح من هذا النص أن هناك إلتزام يقع على عاتق الجهة التابع لها طالب القرض، يتمثل في استقطاع قسط القرض من راتبه وتوريده شهرياً للهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك طبقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه.

وإذ تلاحظ للهيئة العامة لصندوق التقاعد عدم قيام بعض الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى بخصم أقساط القروض التي يحصل عليها بعض الموظفين والضباط والأفراد طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، وذلك قبل قيامهم بإجازاتهم السنوية، على الرغم من سبق التنبيه بضرورة مراعاة ذلك.

ولما كان ذلك.

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي نظر مسئولي شئون الموظفين بالوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى إلى ضرورة مراعاة خصم أقساط القروض التي يحصل عليها الموظفون والضابط والأفراد ممن يعتزمون القيام بإجازة سنوية مدفوعة مقدماً، قبل قيامهم بهذه الإجازة وتوريد تلك الأقساط للهيئة العامة لصندوق التقاعد طيقاً لما تقدم.

محمد عبدالغفار العلوي
مدير عام
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٩ ديسمبر ١٩٩٥م